مجلس الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٦ / ١ /٢٠١٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ **يحيى أحمد راغب دكروري** نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ **عبد المجيد أحمد حسن المقنن** نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار/ **محمد حازم البهنسى منصور** نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار الدكتور / **محمد الدمرداش العقالى** مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / **سامى عبد الله خلينة** أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٤٧٧٤٢ لسنة ٦٦ ق

المقامة من

جمال أحمد علي القاضي

ضد

١- وزير العدل بصفته

٢- شيخ الأزهر بصفته

٣- مدير عام الإدارة العامة للبحوث والتأليف والترجمة بمجمع البحوث الإسلامية بصفته

٤- الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية بصفته

٥- رئيس دار المنار للطبع والنشر والتوزيع بصفته

٦- رئيس مكتبة القرآن الكريم للطبع والنشر والتوزيع بصفته

الوقائـع :

أقام المدعى الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت ابتداء قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ بتاريخ ٢٠١٢/٢/٥ قيدت بجدولها تحت رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٢ق وطلب في ختامها الحكم أولاً: بقبول الدعوى شكلاً . ثانياً: الحكم بصفة مستعجلة بجمع نسخ المصاحف المغلوطة سواء كانت من النسخ المنوه عنها بالدعوى أو غيرها ومصادرتها حفاظاً على الدين والقرآن من التحريف والتبديل والتغيير وقبل أن يظهر لنا من يسمي نفسه فقيهاً أو مشرعاً أو عالماً بفهم خاطئ ويحتج بدليل شرعي من هذه النسخ المغلوطة .

ثالثاً: وفي الموضوع :١- إلزام المدعى عليهما الأول والثاني بسحب الثقة من لجنة مراجعة المصاحف و العودة خلف كل مصحف من هذه المصاحف والذي يمثلها المدعى عليهما الثالث و الرابع ، وكذا إلغاء التراخيص الصادرة منهما للمدعى عليهما الخامس والسادس أصحاب دور النشر ومصادرة كافة النسخ المغلوطة المنوه عنها بصدر الصحيفة والتي تم طبع أربعين ألف نسخة من كل منها لتكون جملة المصاحف المغلوطة ثمانين ألف نسخة ، مع قصر طبع ونشر مصاحف القرآن الكريم على المطابع الخاصة بالأزهر والأوقاف فقط وتعيين لجنة مصغرة في كل مطبعة للمراجعة والإشراف على جمع و ترتيب أجزاء مصحف القرآن الكريم حسب الترتيب الشرعي لها .

٢- الحكم بإغلاق دور الطبع والنشر والتوزيع المدعى عليهما الخامس والسادس جزاءً لما ارتكبوه من تحريف وتبديل وتغيير وحذف واستهانة واستهتار بكتاب الله عز وجل وبالإسلام والمسلمين خاصة وأن الأخطاء جميعها بالنسختين تبدأ من الجزء (١٣) في كل نسخة وكأن بينهما اتفاق مسبق على ذلك مع نشر هذا الحكم بوسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة مع إلزام من ينازع المصاريف وأتعاب المحاماة .

وذكر المدعى شرحاً لدعواه أنه في غضون شهر يوليو ٢٠٠٩ اشترى من إحدى المكتبات بحي الحسين بالقاهرة مصحف قرآن كريم – طبع دار المنار للنشر والتوزيع (المدعى عليه الخامس) حجم كبير ٣٠×٢٠ سم مقاس الربع ، وبالقراءة فيه تبين له وجود أخطاء جسيمة وفادحة في طباعته يترتب عليها تغيير في الأحكام الفقهية التي يتعامل بها المسلمون ، حيث وجد في الجزء الثالث عشر منه خلل في ترتيب الصفحات بمعنى أنه وجد صفحات من سورة إبراهيم داخلة في سورة الحجر مع حذف لفظ الجلالة في هذا الجزء و متروك مكانها أبيض دون أن يدون به شيئاً ، كما قام أيضاً بشراء مصحف آخر – طبع دار القرآن الكريم للطبع والنشر والتوزيع – لنجله من إحدى المكتبات بمدينة دسوق بمحافظة كفر الشيخ ليحفظ منه القرآن.الكريم ، وأثناء الحفظ والمراجعة فيه وجد أن الربع الأخير من سورة الرعد (أي من بعد الآية ٣٤ مباشرة و حتى آخر السورة) محذوف بالكامل كما أن سور إبراهيم والحجر والنحل وجزء كبير من سورة الإسراء محذوفة كذلك ، وقد وجد هذه الأخطاء في النسختين المشار إليهما بالرغم من أنه مدون على كل منهما ما يفيد صدور تصريح من الأمانة العامة لمجمع البحوث الإسلامية بطبع وتداول أربعين ألف نسخة من كل نسخة ، ولما كانت هذه الأخطاء تثبت وجود مسئولية تقصيرية من جانب داري الطباعة والنشر المشار إليهما فضلاً عن مسئولية لجنة مراجعة المصاحف بمجمع البحوث الإسلامية فقد أقام هذه الدعوى بالطلبات سالفة البيان .

وحددت محكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ جلسة ٢٠١٢/٥/٩ لنظر الشق العاجل من الدعوى ، وبذات الجلسة قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هذه الدائرة للاختصاص .

وردت الدعوى إلى هذه المحكمة وقيدت بجدولها تحت الرقم المشار إليه بصدر هذا الحكم ، وتداولت المحكمة نظر الشق العاجل من الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠١٢/١٢/٤ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها .

وأثناء تداول الدعوى أمام هيئة مفوضي الدولة قدم المدعي صحيفة معلنة بإضافة طلبات جديدة ، وخمس حوافظ للمستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها ، ومذكرتي دفاع صمم فيهما على طلباته . وقدم الحاضر عن الأزهر الشريف حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها ومذكرة دفاع . وقدم الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع . وقدم الحاضر عن المدعى عليه الخامس مذكرة دفاع .

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرها في الدعوى .

وتداولت المحكمة نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، قدم خلالها المدعي صحيفة معلنة إلى المدعى عليهم أضاف فيها طلباً جديداً بإلزام المدعى عليهم ضامنين متضامنين بأن يؤدوا له مبلغ وقدره (مائة ألف جنيه) تعويضاً عن ما أصابه من أضرار مادية وأدبية جسيمة من جراء ما ارتكبوه من أخطاء واضحة في نسخ القرآن الكريم والموضحة تفصيلاً بعريضة الدعوى . وبناء على ذلك قررت المحكمة بجلسة ٢٠١٥/٤/٧ إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في الطلب المضاف .

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرها في الطلب المضاف .

وتداولت المحكمة نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، قدم خلالها المدعي خمس حوافظ للمستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها ، ومذكرتين صمم فيهما على طلباته مذكرات صمم فيها على طلباته . وقدم الحاضر عن الأزهر الشريف حافظتين للمستندات طويتا على المستندات المعلاة على غلافهما . وقدم الحاضر عن المدعى عليه الخامس ثلاث مذكرات دفاع .

وبجلسة ٢٠١٥/١٢/١٥ قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة ٢٠١٦/١/١٩ مع التصريح بتقديم مذكرات خلال أسبوع ، وخلال هذا الأجل قدم الحاضر عن الأزهر الشريف مذكرة دفاع ، ونظراً لاستمرار المداولة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم ، وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــة

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة .

وحيث إن حقيقة طلبات المدعى فى الدعوى – وفقاً للتكييف القانونى الصحيح لها – هو الحكم بقبول الدعوى شكلاً أولاً: بإلغاء قرار المدعى عليه الثاني السلبي بالامتناع عن حل اللجنة التي راجعت المصاحف محل الترخيصين رقمي ١٣٥ لسنة ٢٠٠١ و ١٠٢ لسنة ٢٠٠٣ والمشار إليها في كل نسخة من نسخ المصاحف محل الطعن في هذه الدعوى .

ثانياً: بإلغاء ترخيص تداول مصحف ونشره رقم ١٣٥ الصادر في ٢٠٠١/١٢/٢٦ للمدعى عليه الخامس ، والترخيص رقم ١٠٢ الصادر في ٢٠٠٣/١٢/٣٠ للمدعى عليه السادس مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ثالثاً: بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن سحب جميع النسخ المطبوعة من المصاحف محل الترخيصين المشار إليهما وغيرها من النسخ المخالفة المتداولة بالأسواق على نفقة دور النشر التي قامت بطباعتها مع ما يترتب على ذلك من آثار .

رابعاً: بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن قصر طبع ونشر مصاحف القرآن الكريم على المطابع الخاصة بالأزهر ووزارة الأوقاف وتعيين لجنة مصغرة في كل مطبعة للمراجعة والإشراف على جمع وترتيب أجزاء القرآن الكريم وفقاً للترتيب الشرعي لها .

خامساً : بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن مراجعة كل نسخة من نسخ مصاحف القرآن الكريم بعد الانتهاء من طباعتها.

سادساً : بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إغلاق داري النشر المدعى عليهما الخامسة والسادسة .

سابعاً : بإلزام المدعى عليهم متضامنين بأن يؤدوا له (مبلغ مائة ألف جنيه) تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء ما ارتكبوه من أخطاء في نسخ مصاحف القرآن الكريم محل الطعن وإلزامهم المصروفات .

ومن حيث إنه عن الطلب الأول المتعلق بإلغاء قرار المدعى عليه الثاني السلبي بالامتناع عن حل اللجنة التي راجعت المصاحف محل الترخيصين رقمي ١٣٥ لسنة ٢٠٠١ و ١٠٢ لسنة ٢٠٠٣ و المشار إليها في كل نسخة من نسخ المصاحف محل الطعن في هذه الدعوى .

ومن حيث إن هذا الطلب استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً .

ومن حيث إن المادة (٧) من الدستور الحالي على أن " الأزهر الشريف هيئة إسلامية علمية مستقلة ، يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه ، وهو المرجع الأساسي في العلوم الدينية والشئون الإسلامية ، ويتولى مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم ...."

وتنص المادة الثانية من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ، تنص على أن " الأزهر هو الهيئة العلمية الإسلامية الكبرى التى تقوم على حفظ التراث الإسلامي ودراسته وتجليته ونشره ، وتحمل أمانة الرسالة الإسلامية إلى كل الشعوب ، .... ويمثل الأزهر المرجع النهائي في كل ما يتعلق بشئون الإسلام وعلومه وتراثه واجتهاداته الفقهية والفكرية الحديثة ".

وتنص المادة (٨) من ذات القانون تنص على أن " يشمل الأزهر الهيئات الآتية : ١-.... ٢-... ٣- مجمع البحوث الإسلامية ....." .

وتنص المادة (١٥) من ذات القانون تنص على أن " مجمع البحوث الإسلامية هو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية وتقوم بالدراسة فى كل ما يتصل بهذه البحوث .....

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون واجبات مجمع البحوث الإسلامية بالتفصيل الذى يساعد على تحقيق الغرض من إنشائه ..... " .

وتنص المادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الأزهر الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٥ على أن " إدارة الثقافة والبعوث الإسلامية هى الجهاز الفني لمجمع البحوث الإسلامية ومديرها هو أمين عام المجمع ..... "

وتنص المادة (٣٩) من ذات اللائحة على أن " تباشر إدارة الثقافة والبعوث الإسلامية اختصاصاتها عن طريق الإدارات الآتية : ١- إدارة البحوث والنشر ...

كما تنص المادة (٤٠) من اللائحة المشار إليها على أن " تتولى إدارة البحوث والنشر على وجه خاص ما يأتى " ١- مراجعة المصحف الشريف والتصريح بتداوله ٢- ..... ."

ومن حيث إن القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم طبع المصحف الشريف والأحاديث النبوية ينص في المادة الأولى منه على أن " يختص مجمع البحوث الإسلامية دون غيره بالإشراف على طبع ونشر وتوزيع وعرض وتداول المصحف الشريف وتسجيله للتداول والأحاديث النبوية وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها . ويختص الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية أو من ينوب عنه بالترخيص لدور الطبع والنشر وللأفراد والشركات والمؤسسات بطبع ونشر وتوزيع وعرض وتداول والتسجيل للتداول لكل ما تقدم أو بعضه وفقاً للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من شيخ الأزهر ....."

وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أن " يعاقب بالسجن ..... ويكون للعاملين المتخصصين بإدارات مجمع البحوث الإسلامية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع شيخ الأزهر صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون "

ومن حيث إن قرار شيخ الأزهر رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٦ الصادر تنفيذاً للقانون سالف البيان ينص في المادة (١) منه على أن " لا يجوز طبع أو نشر أو توزيع أو عرض أو تداول المصحف الشريف كله أو بعضه أو تسجيله للتداول إلا بناءً على ترخيص بذلك من السلطات المختصة بالأزهر ويقدم طلب الترخيص على النموذج المعد لهذا الغرض بالإدارة العامة للبحوث والتأليف والترجمة بمبنى مجمع البحوث الإسلامية ..... مصحوباً بتجارب للطبع بالرسم العثماني إلى هذه الإدارة من نسختين على ورق جيد ونظيف . وتكون التجربة على شكل ملازم مطبوعة على وجه واحد من الصحيفة "

وتنص المادة (٢) من ذات القرار على أن " تمنح الإدارة الملتزم أو طالب الترخيص – بعد مراجعة البروفات والتأكد من سلامتها- إذناً بالطبع ، ولا يجوز للملتزم طبع المصحف أو جزء منه قبل الحصول على هذا الإذن . وعلى الملتزم مراقبة تركيب (اللوحات المعدنية) (الأكليشهات) الصحيحة مراقبة دقيقة عند الطباعة حتى لا يحدث خلل أثناء عملية الطباعة عن طريق استبدال (أكليشيه) بآخر ومراقبة عملية تجميع الملازم عند التجليد حتى لا يحدث التكرار أو النقص أو التداخل ومراعاة طباعة اللوحات القرآنية بما يتفق والرسم العثماني "

وتنص المادة (٣) على أن "لا يجوز طبع المصحف أو جزء من أجزائه بخط لا يقرأ بالعين المجردة أو بخط غير الخط العثماني "

وتنص المادة (٤) على أن " لا يكون التصريح بالطبع والتداول صالحاً إلا لطبعة واحدة فقط ولا يجاوز الطبع الكميات المصرح بها ويراعى إثبات البيانات الخاصة بتصريح الطبع والتداول على كل نسخ المصحف المصرح بها مع عنوان المطبعة والملتزم وجهة الطبع "

وتنص المادة (٩) على أن " يتم التحفظ على المطبوعات أو التسجيلات المخالفة للشروط المقررة بالقانون وللقواعد المشار إليها في هذا القرار تودع في المكان الذي تحدده جهة النيابة العامة حتى تتم المساءلة الجنائية المقررة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه "

وتنص المادة (١) من قرار وزير العدل رقم ١٦٣ لسنة ١٩٨٦ على أن "يخول صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم طبع المصحف الشريف والأحاديث النبوية – كل في دائرة اختصاصه – السادة العاملون بالإدارة العامة للبحوث و التأليف والترجمة بمجمع البحوث الإسلامية الموضحة وظائفهم فيما يلي : ....."

ومن حيث إن الأزهر الشريف الذي اعتبره الدستور الحالي ، ومن قبله القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ، الهيئة العلمية الإسلامية الكبرى التي تقوم على حفظ التراث الإسلامي ودراسته وتجليته ونشره والمرجع النهائي في كل ما يتعلق بشئون الإسلام و علومه وتراثه واجتهاداته ، هو الذي أوكل إليه القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية ، وكذلك القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ ممثلاً في مجمع البحوث الإسلامية ، دون غيره ، الاختصاص بالإشراف على طبع ونشر وتوزيع و تداول المصحف الشريف وتسجيله للتداول ، وتنقسم الرقابة على هذا الأمر إلى رقابة سابقة على الطبع ، حيث أسند القانون إلى الأمين العام للمجمع أو من ينوب عنه الاختصاص بالترخيص لدور الطبع والنشر وللأفراد والشركات والمؤسسات وغيرها بطبع ونشر وتوزيع وعرض وتداول والتسجيل للتداول لكل ما تقدم أو بعضه ، وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من شيخ الأزهر ، وبناء على ذلك صدر قرار شيخ الأزهر رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٦ الذي حدد إجراءات منح الترخيص ، والذي يصدر بناء على طلب مقدم من صاحب الشأن على النموذج المعد لهذا الغرض بالإدارة العامة للبحوث والتأليف والترجمة بمجمع البحوث الإسلامية مصحوباً بتجارب للطبع بالرسم العثماني من نسختين على ورق جيد ونظيف ، وتمنح الإدارة طالب الترخيص إذناً بالطبع بعد مراجعة البروفات والتأكد من سلامتها من قبل لجنة مراجعة المصحف الشريف ، والتي يقتصر دورها فقط على مراجعة هذه التجارب ، ولا يجوز لطالب الترخيص طبع المصحف أو جزء منه إلا بعد الحصول على هذا الإذن ، ثم يتم التنبيه على المرخص له بالالتزام بشروط الترخيص والمراقبة الدقيقة لعملية الطباعة حتى لا يحدث خلل عن طريق استبدال أكلشيه بآخر ومراقبة عملية تجميع الملازم عند التجليد حتى لا يحدث تكرار أو نقص أو تداخل وعدم جواز الطبع بغير الرسم العثماني ، ولا يكون هذا الترخيص بالطبع والتداول صالحاً إلا لطبعة واحدة فقط ، ولا يجاوز الكميات المصرح بها ، وعلى المرخص له إثبات البيانات الخاصة بترخيص الطبع والتداول على كل نسخة من نسخ المصحف المرخص بها ، أما فيما يتعلق بالرقابة اللاحقة على الطبع والتداول فقد رتب المشرع في القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه عقوبات جنائية تصل

إلى السجن والغرامة على كل من يقوم بطبع أو نشر أو توزيع أو عرض أو تداول المصاحف أو تسجيلها بدون ترخيص ولو تم الطبع أو التسجيل في الخارج ، كما تصل هذه العقوبة إلى السجن المشدد و بغرامة لا تقل عن (عشرة آلاف جنيه) على كل من حرف عمداً نصاً في القرآن الكريم عند طباعته أو تسجيله بأية وسيلة كانت ، ومنح هذا القانون ، فيما يتعلق بتطبيق أحكامه ، العاملين المتخصصين بإدارات مجمع البحوث الإسلامية، والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع شيخ الأزهر ، صفة مأموري الضبط القضائي ، بحيث يكون لهؤلاء العاملين تلقي الشكاوى الخاصة بمخالفة أحكام هذا القانون والتفتيش على المطابع ودور النشر والمكتبات التي تتولى طباعة وتوزيع المصاحف المطبوعة والمسجلة والمكتبات للتأكد من التزام المرخص لهم بشروط الترخيص الممنوح لهم ، وضبط النسخ المخالفة للترخيص أو المطبوعة بدون ترخيص ، والتحفظ عليها وإبلاغ النيابة العامة بشأن المسئولين عنها ، ودون أن يخل ذلك بحق الإدارة المشار إليها بإلغاء التراخيص المخالفة . وبناءً على ذلك صدر قرار وزير العدل رقم ١٦٣ لسنة ١٩٨٦ بإسناد صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون المشار إليه للعاملين بوظائف محددة بالإدارة العامة للبحوث والتأليف والترجمة بمجمع البحوث الإسلامية كل في دائرة اختصاصه ، كما صدر قرار وزير العدل رقم ٤٣٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإسناد هذه الصفة إلى عشرة من العاملين بالإدارة المشار إليها بأسمائهم .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المدعي تقدم بشكوى إلى النائب العام ضد أمين مجمع البحوث الإسلامية ومدير الإدارة العامة للتأليف والبحوث والترجمة بالمجمع إدعى فيها وجود أخطاء بالمصحف الصادر له ترخيص التداول رقم ١٣٥ في ٢٠٠١/١٢/٢٦ والذي قام المدعى عليه الخامس بطباعته ، والمصحف الصادر له ترخيص التداول رقم ١٠٢ في ٢٠٠٣/١٢/٣٠ والذي قام المدعى عليه السادس بطباعته ، وتم تحرير المحضر رقم ٩٢١ لسنة ٢٠١١ جنح سيدي سالم بشأن هذه الشكوى ، وقامت النيابة المختصة بإرسال المصحفين محل الشكوى في الحرزين رقمي ١٠٧/أ و ١٠٧/ب إلى مجمع البحوث الإسلامية لفحص محتوى كل منهما وبيان ما إذا كان قد شابهما أي تحريف أو حذف ، وبتاريخ ٢٠١٣/٤/١٥ أعدت الإدارة العامة للبحوث والتأليف والترجمة تقريراً ذكرت فيه أنه بعرض المصفحين على لجنة مراجعة المصحف الشريف انتهت إلى أن ١- الحرز الأول تبين وجود خلل في الطباعة بالملزمة التي تضم الصفحات من ٢٦٠ إلى ٢٧٥ حيث طبعت الصفحات بطريقة معكوسة مما أدى إلى تداخل في الآيات بالسور القرآنية (الحجر وإبراهيم والنحل) وهذا الخطأ ناتج عن إهمال عمال الطباعة وعدم توخيهم الحرص أثناء عملية الطبع ٢- الحرز الثاني حيث تبين سقوط ملزمتين منه من صفحة ٢٥٣ وحتى صفحة ٢٧٥ والتي تجمع السور من الرعد وحتى الإسراء ، ووضع بدلاً منها السور من المجادلة وحتى الجن ، فأصبحت الملزمة التي وضعت بالخطأ مكررة ، وهذا الخطأ ناتج عن إهمال القائمين على جمع الملازم وترتيبها في الدار الملتزمة بطباعة هذا المصحف . والمصحفين مصرح بهما من قبل اللجنة .

ومن حيث إن البين مما تقدم أن لجنة مراجعة المصحف الشريف لم ترتكب ثمة خطأ في مراجعة تجارب طبع المصحفين المشار إليهما ، باعتبار أن دورها ، الذي نص عليه القانون ، يقتصر على مراجعة هذه التجارب والتأكد

من صلاحيتها للطبع ، والتي يمنح ترخيص الطبع والتداول على أساسها ، أما ما شاب طباعة المصحفين من أخطاء على النحو السالف بيانه ، فإن مسئوليته تقع على عاتق المرخص لهما ، اللذين لم يراعيا الدقة والأمانة عند الطباعة ، كما يقع على عاتق إدارة مجمع البحوث الإسلامية والعاملين به الذين يتمتعون بصفة مأموري الضبط القضائي – وليس من ضمنهم أي من أعضاء اللجنة المشار إليها– والذين أهملوا في التفتيش والرقابة على المرخص لهما ، وهو ما يغدو معه طلب المدعي بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن حل اللجنة المشار إليها لهذا السبب فاقداً لأساسه القانوني الصحيح ويتعين القضاء برفضه .

ومن حيث إنه عن الطلب الثاني المتعلق بإلغاء ترخيص تداول مصحف و نشره رقم ١٣٥ الصادر في ٢٠٠١/١٢/٢٦ للمدعى عليه الخامس ، والترخيص رقم ١٠٢ الصادر في ٢٠٠٣/١٢/٣٠ الصادر للمدعى عليه السادس فإن المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية:

أولاً: ..... خامساً: الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.... ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح".

ومن حيث إنه من المستقر عليه أن دعوى الإلغاء إنما هي دعوى عينية توجه إلي قرار إداري ، فإذا انتفى القرار الإداري تخلف مناط قبول الدعوى، والقرار الإداري كما قد يكون صريحاً بأن تفصح الإدارة عن إرادتها الملزمة في الشكل الذي يحدده القانون بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين، قد يكون سلبياً وذلك عندما تمتنع جهة الإدارة عن اتخاذ إجراء معين كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون ، بمعنى أنه يتعين لقيام القرار السلبي أن يكون ثمة إلزام على الجهة الإدارية باتخاذ قرار معين فإذا لم يكن إصدار مثل هذا القرار واجباً عليها، أو لم يطلب منها صاحب الشأن اتخاذ هذا القرار فإن امتناع الجهة الإدارية عن إصداره لا يشكل قراراً سلبياً يقبل الطعن عليه بالإلغاء. كما أنه من المستقر عليه كذلك أن القرار الإداري الذي يصلح أن يكون محلاً لدعوى الإلغاء يجب أن يكون قائماً بالفعل ومنتجاً لكافة آثاره القانونية ، أما إذا كان هذا القرار قد انتهى أثره قبل إقامة الدعوى أو قبل الفصل فيها فإن الدعوى تكون غير مقبولة لانتفاء القرار الإداري .

ومن حيث إن الثابت من الاطلاع على الترخيص الأول الصادر في ٢٠٠١/١٢/٢٦ والثاني الصادر في ٢٠٠٣/١٢/٣٠ أن مدة كل منهما خمس سنوات ، ولما كانت هذه الدعوى قد أقيمت في ٢٠١٢/٢/٥ ، أي بعد انتهاء مدة هذين الترخيصين فمن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طلب إلغائهما لانتفاء القرار الإداري .

ومن حيث إنه عن الطلب الثالث والمتعلق بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن سحب جميع النسخ المطبوعة من المصاحف محل الترخيصين المشار إليهما ، فإن هذا الطلب مستثنى من العرض على لجنة التوفيق في بعض المنازعات المختصة باعتبار أن طلب إلغائه مقترناً بطلب وقف تنفيذه طبقاً لنص المادة (١١) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ ، وإذ استوفى هذا الطلب أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً فمن ثم يتعين القضاء بقبوله شكلاً .

ومن حيث إن المادة (٩) من قرار شيخ الأزهر الصادر بالقواعد والشروط الخاصة بنشر وتوزيع وعرض وتداول وتسجيل المصحف الشريف قد ألزمت مأموري الضبط القضائي من العاملين بالإدارة العامة للبحوث والتأليف والترجمة بمجمع البحوث الإسلامية بالتحفظ على المطبوعات والتسجيلات المخالفة للشروط المقررة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه والقواعد المبينة بهذا القرار وإيداعها في المكان الذي تحدده النيابة العامة ، ولما كان الثابت من تقرير مجمع البحوث الإسلامية المشار إليه أن المصاحف محل الترخيصين رقمي ١٣٥ لسنة ٢٠٠١ و ١٠٢ لسنة ٢٠٠٣ توجد بها بعض الأخطاء في الطباعة و التي تتمثل في تغيير ترتيب بعض الصفحات وسقوط بعض الملازم منها ، وإذ تقاعس مجمع البحوث الإسلامية عن التحفظ على نسخ هذه المصاحف المتداولة بالأسواق ، بالرغم من مخالفتها للقانون والقرار المشار إليهما فإن امتناعها عن ذلك يعتبر قراراً إدارياً غير مشروع يتعين القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إنه عن الطلبات الرابع و الخامس والسادس بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن قصر طبع ونشر مصاحف القرآن الكريم على المطابع الخاصة بالأزهر ووزارة الأوقاف وتعيين لجنة مصغرة في كل مطبعة للمراجعة والإشراف على جمع وترتيب أجزاء القرآن الكريم وفقاً للترتيب الشرعي لها ، وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن مراجعة كل نسخة من نسخ مصاحف القرآن الكريم بعد الانتهاء من طباعتها ، وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إغلاق داري النشر المدعى عليهما الخامسة و السادسة ، فإنه لا يوجد ثمة نص قانوني سواء في القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم الأزهر أو القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن طبع المصحف الشريف والأحاديث الشريفة وقرار شيخ الأزهر رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٦ أو أي قانون أو لائحة أخرى ، يلزم الجهات المدعى عليها باتخاذ أي إجراء من الإجراءات المشار إليها آنفاً فمن ثم يتعين القضاء بعدم قبول هذه الطلبات لانتفاء القرار الإداري .

ومن حيث إنه عن الطلب السابع المتعلق بإلزام المدعى عليهم متضامنين بأن يؤدوا له (مبلغ مائة ألف جنيه) تعويضاً عن الأضرار المادية و الأدبية التي لحقت به من جراء ما ارتكبوه من أخطاء في نسخ مصاحف القرآن الكريم محل الطعن ، فإن هذا الطلب استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً ومن ثم يتعين القضاء بقبوله شكلاً .

ومن حيث إنه من المستقر عليه أن مناط مسئولية الجهة الإدارية عن قراراتها ، أن يكون قراراها غير مشروع أي أصابه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة ، وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر مباشر ، وأن تتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، بحيث يكون هذا الضرر نتيجة مباشرة لقرار أو تصرف الإدارة غير المشروع . كما أنه من المستقر عليه أن الضرر الذي يلحق بصاحب الشأن قد يكون ضرراً مادياً أي أصابه في ذمته المالية أو في بدنه ، أو أدبياً أي أصابه في مشاعره أو كرامته ، وهذا الضرر لا يمكن افتراضه من قبل المحكمة التي تنظر النزاع ، وإنما يتعين على صاحب الشأن أن يثبته بأي من طرق الإثبات المقررة قانوناً.

ومن حيث إنه ولئن كان هناك خطأ وإهمال من جانب الإدارة المختصة بمجمع البحوث الإسلامية في التفتيش والرقابة على داري النشر المدعى عليهما الخامسة والسادسة ، مما أدى إلى طباعة وتداول المصاحف محل الطعن بالرغم مما شابها من أخطاء ، وكذلك امتناعها عن التحفظ على نسخ المصاحف المخالفة ، فإن المدعي لم يقدم أي

مستندات تفيد إصابته بثمة أضرار مادية من تصرف الإدارة المشار إليها ، أما بشأن ما ذكره في صحيفة الطعن المضاف من أنه كمسلم قارئ للقرآن الكريم أصيب في مشاعره حيث شعر بالحزن والحسرة عند إطلاعه على نسخ المصاحف المشار إليها بسبب ما شابها من أخطاء ، فإن ما شعر به في هذا الشأن هو ما يشعر به أي مسلم غيور على دينه ، وما قام به من إبلاغ الجهات المختصة في هذا الشأن هو ما يوجبه الشرع والقانون على أي مسلم دون أن ينتظر من ذلك جزاءً ولا شكوراً ، أو مقابل مادي عن هذا الواجب ، وهو ما يغدو معه طلب التعويض المشار إليه فاقداً لأحد أركانه الأساسية وهو ركن الضرر على نحو يتعين معه القضاء برفضه .

ومن حيث إن المدعي قد أجيب إلى طلب واحد من طلباته السبع في هذه الدعوى فإن المحكمة تلزمه مصروفاتها طبقاً لنص المادة (١٨٦) من قانون المرافعات .

(فلهذه الأسباب)

حكمت المحكمة: أولاً : بقبول الطلبين الأول والسابع شكلاً ورفضهما موضوعاً .

ثانياً : بقبول الطلب الثالث شكلا وبإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن التحفظ على نسخ المصاحف محل الترخيصين رقمي ١٣٥ لسنة ٢٠٠١ و ١٠٢ لسنة ٢٠٠٣ الصادرين عن مجمع البحوث الإسلامية مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ثالثاً: بعدم قبول باقي الطلبات لانتفاء القرار الإداري ، وألزمت المدعي المصروفات .

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

ناسخ/ عمرو لطفى
مراجع/ حمدى ياسين